المقاصد
وتجديد أصول الفقه

بقلم د/يوسي الصواري

تمهيد:

إن علم أصول الفقه ليعد بحق من مفاخر الأمة الإسلامية، فهو نتاج أصيل أبدعته العقلية الإسلامية عبر مختلف العصور، فأصول الفقه هو المنطق الذي يمكن من فهم نصوص الشريعة وتطبيقها على الوقائع والحوادث، والمنهج الذي يكفل سبر أغوارها، والوقوف على آلياتها، وضوابطها الكلية التي هي مدار الأحكام الشرعية.

إن ظهور هذا المنطق، أو بالأحرى تأصيله عند المسلمين، منبعه حرصهم الشديد على فهم الوحي ومعرفة مقاصده ومراميه، فتحقيق العبودية لله لا يمكن أن يكون إلا من خلال الوقوف على تعاليم هذا الوحي، التي ضمنت للناس صلاحهم في العاجل والآجل.

بيد أن فقه هذه التعاليم، والإحاطة بجوانبها الدقيقة، لا يتسنى لكل فرد من الأمة، خاصة بعد أن فسدت السليقة، وأصابت العجمة لسان العرب، فكان لا بد من وضع قانون كلي مرجوع إليه، يضمن مبدئيا فهما صحيحا لنصوص الكتاب والسنة، فكان للإمام الشافعي رحمه الله في أواخر

القرن الثاني للهجرة السبق في وضع هذا القانون الكلي[1]، وتأصيل قواعده، وهذا بعد أن احتدم الصراع بين مدرسة أهل الرأي بالعراق، ومدرسة أهل الحديث بالحجاز، فـــأراد الإمام الشافعي رحمه الله التخفيف من حدة هذا الصـــراع، وذلك بإيجـــاد قواعد ثابتة، وأسس محددة، تكون مرجعا لفض النـــزاعات، وأرضية خصبة للمناقشات والمناظرات، فكانت الرسالة للإمام الشافعـــي أول كتـــاب في أصـــول الفقـــه برز إلى الوجود[2].

هذا وإن الناظر في كتب الأصول، يلاحظ جليا أن علماء الأصول بعد الإمام الشافعي، وإن ساروا على هديه، ونسجوا على منواله، لم يتفقوا على كيفية واحدة في دراسة القواعد الأصولية، بل تعددت عندهم الطرق والمناهج، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأفكار والمبادئ، شكلت منطلق هذه المناهج، وتبعا لهذه المناهج تحددت معالم المدارس الأصولية، وتميـــزت عن بعضها البعض.

ومما لا شك فيـــه أن استقـــلال المذاهب الفقهية، وظهور الفـــرق الإسلامية، وانتقـــال علوم الإغريق إلى المسلمين، وغلق باب الاجتهاد، كل ذلك كان له أثره البالغ في نشأة وتطور المناهج والمدارس الأصولية، كمدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين[3]، غير أنه لا بد من الاعتراف وبكل وموضوعية، أن أصول الفقه بصياغتـــه الحاليـــة في كتب التراث يحتاج إلى إعادة نظر، خاصة في ظل ما نعيشـــه من تغيرات وتحولات حضارية، غيرت طريقة التفكير ومناهج البحث، فلقد أصبح العالم قرية صغيرة على اتساعه، ولقد أسهم في هذا التحول الخطير، التطور التقني والمعلوماتي السريع.

ومما لاشك فيه أن هذا التحول الخطير، أفـرز مجموعة من المفاهيم والمعطيات، ومن هنا أصبح التعامـل معه والتواصل مع معطياتـه أمرا حتميا، حتى لا نبقى خارج التاريخ ونتبـوأ المكانة التي أرد الله لنا، وهذا يقتضي حتمـا إعادة صياغة التراث الأصولي بلغة جديـدة، قادرة على التعبير عن الذات، ومنسجمة مع ما يطرحه العصر من مستجـدات وقضايـا.

إن أصـول الفقه في رأيي مؤهل لأن يكون واجهة الفكر والثقافـة الإسلامية، فهو يعد بحق فلسفة التشريع الإسلامي، وإذا كان الإسلام معجـزا في كثيـر من جوانبـه، فإن الجانب الأكثر إعجازا في يومنا هذا، هو الجانـب التشريعـي المتجسـد في علـم أصول الفقه، وبالتالي تأتي أهمية تأهيل هذا العلـم، وبعبارة أخرى إن تجديد أصول الفقه ضرورة يفرضها منطق التطور، وحتميـة تستمـد أصولها من الحرص على مواكبـة العصر، والتعامل مع مستجداتـه وقضاياه.

وتجديد أصول الفقه في رأيي يبدأ مع إحياء مبحث هام من مباحثه، ألا وهو مبحث مقاصد التشريع الإسلامي، الذي أول ما بدأ حقيقة مع الإمام العلامة الشاطبي رحمه الله[3]، ثم سرعان ما اندرس تحت وطأة التخلف والتقليد والجمود الفكري، الذي لم يترك للإبداع القائم على النقد والمراجعة مكانا، ليعود مرة أخرى وبقوة على يد رواد الحركة الإصلاح الديني بتونس أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين- ممثلة في سالم بوحاجب (1827-1924) ومحمد الخضر حسين (1874-1958) ومحمد الطاهر ابن عاشور (1879-1973) لاحقاً، وثانياً بمصر منذ زيارة الإمام محمد عبده الأولى إلى تونس- هذه الحركة الإصلاحية التي رأت في مقاصد التشريع

نمطا آخر في التفكير الأصولي والفقهي تفكيرا قادرا على مجابهة الواقع بكل ثقله ومحققا في نفس الوقت توازنا بين ثوابت الأمة ومقتضيات العصر.

والسؤال المطروح في هذا السياق هو لماذا يبدأ التجديد في أصول الفقه بإحياء مبحث المقاصد؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، أرى أنه لابد من تحديد مفهوم التجديد في أصول الفقه، ومن تم بيان وجه العلاقة بين تجديد أصول الفقه وإحياء مقاصد التشريع الإسلامي.

أولا: مفهوم التجديد في أصول الفقه

إن التجديد في علم أصول الفقه قد يثير مخاوف كثيرة، وهي والحق يقال مخاوف مشروعة، ولها ما يبررها، خاصة وأن التجديد أصبح يعني عند الكثيرين ممن أغرموا بالحضارة الغربية حتى النخاع طرح التراث جملة وتفصيلا، أو إعادة صياغة هذا التراث بما يتوافق مع هذه الحضارة، حتى ولول كان هذا على حساب ثوابتنا ومع ما علم من ديننا بالضرورة.

ومن هنا بات تحديد مفهوم التجديد في أصول الفقه أمرا ضروريا، حتى لا يكون التجديد منفذا لبعض أدعياء التجديد، يستظلون بمظلة الموضوعية والمنهجية العلمية، لترويج أفكارهم الهدامة، والتي يسعون من ورائها التحلل من قيود الشريعة.

وقبل الحديث عن مفهوم التجديد في أصول الفقه أرى أنه لابد من التأكيد على أمور منها:

– أن مصطلح التجديد ليس مصطلحا مبتدعا، بل التجديد مصطلح شرعـــي، ففي الحديث الذي رواه عبد اللّه بن عمرو مرفوعا: " **إن الإيمان ليخلـــق في جوف أحدكم، كما يخلق الثوب، فاسألـــوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم** " رواه الحاكم.

– أن التجديد لا يفرض نفسه باعتباره تلبية لمتطلبات العصر، أو استجابـــة لبعض الدعوات فحسب، بل التجديد مطلب شرعـــي، ففي الحديث الذي رواه أبو داود في سننـــه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إن الله يبعث لهذه الأمـــة على رأس كل مائة سنـــة من يجدد لها دينها**" وقد عرف التاريخ الإسلامي فئة من الأعلام أطلـــق عليهم اســـم « المجددين » من أمثال الإمام الشافعي والإمام الغزالي، وغيرهما، فالتجديد كان ملازما للإسلام منذ نشأته.

–أن كثيـــرا من مسائل علم أصول الفقه ظنية، وكونها على هذا الحـــال يستلزم أن مجال الاجتهاد فيها مفتوح على مصراعيه، وبالتالي الاهتـــداء إلى مسائـــل جديـــدة خفيت عن القدامى أمر قائم، والذي يطالع علم أصول الفقه يتبين له هذا الأمر جليا، لما يراه من الخلاف في كثير من المسائـــل:

كاختلافهم في المصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصحاب وغيرها، بل حتى القياس وهو من الأدلة الأربعة الأساسية لدى المذاهب المتبوعة، فيه نزاع من الظاهرية وغيرهم، وكذلك الإجماع لا يخلو من كلام حول إمكانه ووقوعه، والعلم به وحجيته.

وليس هذا فحسب بل إن ما يتعلق بدلالات الألفاظ من قواعد وضعها أئمة هذا العلم، لضبط الاستنباط من الكتاب والسنة كان بدوره مسرحا للخلاف، كما يتضح ذلك في مسائل العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ. . . وغيرها.

بعد أن اتضح أن التجديد مطلب شرعي وضرورة يفرضها الواقع، يمكن تحديد مفهوم هذا التجديد من خلال الغاية من أصول الفقه، والتي هي فقه نصوص الكتاب والسنة، إذ بفقه النصوص تتحقق العبودية لله، قال تعالى: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**﴾ والحياة اليومية بما فيها حوادث ومستجدات جزء لا يتجزأ من العبادة المطلوبة من المكلف، فبأصول الفقه يملك المسلمون القدرة على مجابهة الحياة اليومية بما أودع فيه الله سبحانه وتعالى من مستجدات ونوازل، فأصول الفقه على هذا الأساس متصل اتصالا وثيقا بواقع الحياة.

ومن هنا فإن التجديد المنشود ضمن هذه الغاية، هو إرجاع أصول الفقه إلى جوهره الحقيقي، وهو القدرة على التعامل مع قضايا الواقع وملبساته، وإيجاد الحلول المنسابة، انطلاقا من نصوص الكتاب والسنة، فإن علم أصول الفقه بصورته التي هو عليها الآن في كتب القدامى، قد ضل طريقه وابتعد عن غايته، فأصبح مسرحا للجدل العقلي العقيم، ومجالا لخلافات لا يترتب عليها أي أثر فقهي، وكنتيجة حتمية لهذا الوضع، أصبحت مسائل هذا العلم مسائل يغلب عليها الجانب النظري

التجريدي، وهي على هذا الأساس مسائـــل عقيمـــة، لا يمكن لها أن تلد فقها حيا عمليا.

والملاحظ أن كون أصول الفقه على هذه الحال، هو نتيجة حتمية لغلق باب الاجتهاد، مما أدى بطبيعـــة الحال لأن يكون علم أصول الفقه مجرد نظريات فكريـــة محضـــة، ليس لها انعكاس في الوقـــع، وقد أسهم كل من علم المنطـــق وعلم الكلام في إضفـــاء الطابع التجريدي العقلي على مباحث علـــم أصول الفقه، فالتجديد في علم أصول الفقه: هو إحيـــاء هذا العلـــم وتطهيـــره وتنقيته مما علق به من مخلفات عصور الانحـــطاط، وجعلـــه قادرا على مجابـــهة الحيـــاة اليومية بتعقيداتها ومعضلاتها.

إنه لابد من الاعتراف وبكل شجاعة، أن أصـــول الفقـــه بشكله الموجود في كتب التراث، لا يمكن قبوله هكذا وبكل بساطة، لاعتبـــارات كثيـــرة منها:

أولا ارتبـــاط هذا التراث بظروف اجتماعية وفكريـــة كان لها تأثيـــرها في الفكـــر الأصولي أنذاك.

ثانيا ما نعيشه الآن من تطورات على أكثر من مستوى لا يسمح ببقاء علـــم أصـــول الفقـــه على ما هو عليه.

إن التراث الأصولي يجب أن ينظر إليه على أنه إبداعٌ بشـــري، وهو علـــى هذا الأساس نسبي، اقتضاه تفاعل الإنسان مع قضاياه الحادثة وقتها، ومن الخطأ جعل هذا النسبي مطلقا لا يقبل التحويل ولا التغيير، وبالتالي فإن نقد ما كتبـــه الأوائـــل ضرورة تفرضـــها حركية الزمـــن، فالانتقال من مرحلة سابقة إلى مرحلة جديدة بحاجة ماســـة إلى مراجعة شاملـــة، ومثل هذا الأمر يفرض علينا عدم التحيّز للتراث أو ضده.

إن التجديد المنشود في أصول الفقه يجب أن لا يتعد حما هذا الدين، والمتمثـــل في قطعياته التي ضمنت للأمة وحدتها الاعتقادية والفكرية والعملية، فالتجديد الذي نطمح إليه بعيد كل البعد عن ذلك التجديد القائم على الاستلاب الحضاري نحو الغرب، فأدعياء هذا التجديد، وإن كانت دعواهم مبررة بواقع الآمة المعاش، إلا أنها تتخذ من الغرب نموذجا لا تحيد عنه البتة، وترى في الحضارة الغربية معيارا للتطور والرقي.

إن مثل هذا التجديد يؤدي حتما إما إلى رفض هذا التـــراث، بحجة عدم قدرته على التجدد من داخله، والانسجام مع الواقع بكل ما فيه من معطيات، واعتبـــاره عقبة كؤود في وجه التطور، وإما إلى إفراغ النصوص من محتواها، ومضامينها وإخضاعها لنظريات ما أنزل الله بها من سلطان.

إن التراث الأصولي خاصة والتراث الإسلامي عامة، يشكل البنية المعرفية للأمـــة الإسلامـــية، وهو قادر على التجدد من داخله والانسجام مع مقتضيات العصر، أما قول من يقول أن التراث مصدر من مصادر التخلف، فقول لم يعد قائما، بل أصبح وجوب التعامل مع التراث أمرا حتميا، لكونه واقعا قائما يلقي بضلاله في أدهانا و مجتمعاتنا، كما أن هذا التراث يملك من الخصائص ما يجعله يتجـــدد في نفسه، لأنه تراث يستمد أصوله من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كيف لا وقد أراد الله لهذا الدين أن يكون خاتم الأديان، ولهذه الشريعة أن تكون خالدة صالحة لكل زمان ومكان.

ثانيا-علاقة تجديد أصول الفقه بمقاصد الشريعة:

بعيدا عن اختلاف العلماء في تحديد موضوع علم أصول الفقه[4]، فإن الذي ينبغي الاعتراف به، هو أن علم أصول الفقه يبحث في مسائل كثـــيرة

إما أصالة أو تبعا، مادام أن هذه المسائل على تعددها تابعة لغاية واحدة، وهي فقه نصوص الكتاب والسنـــة، وعليه فإن مقاصد التشريع الإسلامي هي من أصول الفقـــه، وإن حاول بعض المعاصرين الاستقلال بها كعلم قائم بذاته.

ولعلي لا أكون مبالغا إذا ما قلت أن مقاصد التشريع هي أصول الفقه، أليست المقاصد هي الغايات التي رام الشارع تحقيقها من خلال تشريع الأحكام، وأن الأحكام لا تراد لذاتها بل لما يترتب عليها من حكم ومصالح، وعليه فإن أي فقه لنصوص الكتاب والسنة، لا بد وأن يدور في فلك هذه المقاصد، وأن أي فقه لا يحقق هذه المقاصد، فهو بمثابة الفرع الذي يعود على أصله بالإبطال.

ومع أن مقاصد التشريع لها من الأهمية ما لها، إلا أنها لم تنل حظها من البحث والدراسة في كتب التراث، كما هو حال كثير من المباحث كدلالات الألفاظ مثلا، ومع أن الشاطبي رحمه الله أحيا هذا المبحث وبعثه من جديد في كتابه الموافقات، إلا أن أفكاره في المقاصد ظلت غريبة على أهل عصره، وكأن الشاطبي رحمه الله كان يخاطب القوم بغير لغتهم، وهذا ما وقع فعلا، إذ كيف بأمة رضيت بالتقليد منهجا لحياتها، وبالجمود طريقة لتفكيرها، أمة غارقة في غياهب الجهل والتخلف، أن تقبل هكذا وبسهولة أفكار الشاطبي التي تعد ثورة على أهل عصره في طريقة التفكير.

إن كتاب الشاطبي يعد طفرة علمية في عصره، وما كان لهذا الكتاب أن يكتب له النجاح آنذاك، وفي ظل تلك الأوضاع التي مرت بها الأمة الإسلامية، والتي ما زالت تخيم بضلالها إلى الآن، إن التقليد قد جنى على

الأمة الإسلامية كثيرا من الويلات، إن على المسلمين اليوم خاصة النخبة من المثقفين منهم، أن يعلموا أن ما وصل إليه الأوائل ليس هو غاية ما يمكن الوصول إليه من فهم الوحي وفقهه، فإن العقول تأخذ بقدرها هي لا بقدر الوحي.

- **لماذا يبدأ التجديد في أصول الفقه بالمقاصد؟**

1-إن المناهج الأصولية ظلت ولفترة طويلة تركز على الجزئيات متناسية الكليات ومتجاهلة الغايات، وهذا ما أدى إلى بروز تفكير فقهي تغلبت فيه الجزئيات على الكليات، وغيبت فيه الرؤية الشمولية للشريعة بقواعدها العامة، وقد أدى هذا التفكير إلى استغراق عملية الاستنباط في الجزئيات وإسرافها في استنطاق النص، مما أفضى إلى فهم حرفي للنص.

2-هذه المناهج الأصولية ركزت على البحث في منهج الفهم، دون منهج التطبيق فالوقوف على ألفاظ النص الشرعي وتقليبها على جميع وجوهها، قد يعين على فهم النص لكن فهما مبتورا بعيدا عن الواقع، إذا لم تراع المقاصد في هذا الفهم، ومثل هذا المنهج يعزل الشرع عن الحياة ويبقيه سجين الماضي، غير قادر على التجدد ومواكبة التطور فيفقد الناس ثقتهم بالشريعة.

3-الغالب في أصول الفقه الظن، الأمر الذي يتعذّر معه أن يكون منتهى ينتهي إلى حكمه المختلفون في الفقه كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور، في حين المقاصد يقينية لأنها قائمة على الاستقراء، وهذا الذي يعنيه الشاطبي بقوله أصول الفقه قطعية، فمقاصد التشريع تمثل فعلا أصول الفقه، وهذا له

أثره في استقرار الفتوى خاصة فيما ما يتعلق بالمسائل الكبرى التي تواجهه الأمة في واقعها المعاش.

4-إن المقاصد تحقق فعلا الجمع بين روح الشريعة وكلياتها العامة، وبين منتجات الفكر المعاصر وتقنياته وألياته الحديثة، دون السقوط في وحل التفاصيل الجزئية التي طالما حجبت الرؤية، خاصة عندما تعود هذه الجزئيات بالإبطال على هذه الكليات، إن المقاصد روح الشريعة وتجريد أصول الفقه من المقاصد تجريد للشريعة من روحها وهذا يفضي بالأمة لأن تعيش بشريعة مجزأة وليس بشريعة بها كليات ذذات مقاصد عظمى توظف لتحقيقها الفروع والجزئيات.

5-إن إحياء مبحث مقاصد التشريع في أصول الفقه يحقق التحول من عقلية التلقين والتلقي إلى عقلية التفكير والاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي.

6-إن إعادة بناء أصول الفقه من جديد من حلال إحياء مقاصد التشريع يحدث تغييراً استراتيجياً في الثقافة، ونقلة فكرية نوعية في الحياة العقلية والذهنية، ويعيد للوحي عطاءه المتجدد على يد البشر.

إن تجديد أصول الفقه من خلال بعث مباحث المقاصد والنهوض بها، يعطي للدراسات الأصولية نفسا جديدا ويبعث فيها روح مسايرة العصر، مسايرة القوي القادر على أن يحقق شرع الله في واقع الناس، لا مسايرة الضعيف الذي يبحث عن المبررات هنا وهناك، غير أن النهوض بمباحث المقاصد يحتاج إلى مجهود جبار في شكل عمل جماعي يسهم فيه الباحثون في حقل الدراسات الإسلامية من خلال أبحاثهم وأطروحاتهم.

إذا كان اجتهاد الأوائل قد استوعب القواعد الأصولية، بحيث لا مطمح لمن أتى بعدهم في الزيادة عليها، فإن الاجتهاد في مقاصد التشريع الإسلامي لا زال يخطو خطواته الأولى على مستوى التنظير والتأسيس، على أن لا يبقى النظر في المقاصد على مستوى التنظير، بل لا بد من الخروج بمنهج مقاصدي في فقه النصوص واستثمار الأحكام الشرعية من أدلتها، ومما ينبغي التنبيه عليه أن المنهج المقاصدي هو المنهج الأمثل في فقه النصوص، لأنه يتطابق مع العقل الإسلامي الذي بناه الوحي، عقل غائي تعليلي، تحليلي، برهاني، استقرائي، استنتاجي، قائس، مقاصدي.

الهوامش

[1]- قال الرازي:" الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل الفقه، ويعترضون ويستدلون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجع إليه في معرفة الدلائل الشرعية وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي أصول الفقع ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع." مناقب الشافعي للإمام الرازي ص 157، تحق أحمد حجازي الشقا، مطبعة الكليات الأزهرية.

[2] – مناقب الشافعي للإمام الرازي ص 153.

[3]- لقد اعتنى عدد من العلماء بمقاصد التشريع الإسلامي قل الشاطبي منهم الغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية، غير أن الشاطبي يمكن اعتباره أول من أعطى مبحث المقاصد حقه من البحث والاستقصاء.

4 – أصول الفقه لمصطفى شلبي ص37،38. الدرا الجامعية، بيورت لبنان.